

الدر المختار

لو شرط لزوجة وراهن وقن (ونحوها) ككفالة وحوالة وإبراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني أشباه وإقالة .
بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم وإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله أشباه ووكالة ووصية .
نهر .
فهي تسعة وقد كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت